سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة
أو آخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له
بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مستحق الحضانة
ثم وجد كان كملت ناقصة بان أسلمت كافرة
او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة
او طلقت منكوحة بائنا او رجعيا على المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة
في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت
الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام
كالو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريبة
اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم
عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا
لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت
كان لم يكن لاب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة
لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب خاتمة
ما مر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما
وبلغ رشيدا فالي امر نفسه لاستغنائه عن من
يكفله فلا يجبر على اقامة عند احد ابويه والاولى
ان لا يفارقهما ليرشدهما قال الماوردي وعند الاب
اولى للمحافظة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده
ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة

الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه
كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله
فكذلك وان كان لدينه فقيل يقدم حضانته الى
ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال
الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى
فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما
حتى تزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين
لانها بعد عن التهمة ولها ان تسكن حيث شاءت
ولو كره هذا اذا لم تكن رشيدة فان كانت فللام اسكانها
معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان
محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها
دفعا للعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفو ويجبر
على ذلك والامر مسلمها فيما ذكر كما مرت الاشارة
اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا
يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراة اهون
من القبيحة لو اقام بينة وان بلغت غير
رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في
نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته
بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت
البكر حتى يحتاج في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)